



الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة الماليّة  
الوزير

قرار رقم: ٤٥١

تاریخ: ٢٠٢٢/٩/٣

تمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الرابع لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٢ وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،  
بناءً على القرار رقم ١٠٤ تاريخ ٢٠٢٣/٠٢/١٦ (تمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الرابع لضريبة  
الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٢ وتأدية الضريبة العائدة لها)  
بناءً على المذكرة رقم ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج  
المعراوي بمهام مدير المالية العام)،  
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتقاضي تطبيق الغرامات عليهم،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تمدد لغاية ٢٠٢٣/٠٣/٢٠ ضمناً، مهلة تقديم بيانات الفصل الرابع لضريبة الرواتب  
والأجور من سنة ٢٠٢٢ وتأدية الضريبة العائدة لها.  
**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية  
الإلكتروني.

وزير المالية  
يوسف الخليل

